

فيما لا يسري على الملك وولي العهد الحاليين:

**اللَّهُمَّ يَقُولُ النَّظَامُ الْأَسَاسِيُّ لِهِيَةِ الْبَيْعَةِ.. وَيُعَيَّنُ
الْتَّوْبِعَةَ أَمِينًاً عَامًاً**

هِيَةُ الْبَيْعَةِ تَقْرِيمٌ بِالْعَدْوَى إِلَى وَلِيِّ الْعَهْدِ وَلَا كُلُّ عَلَى الْبَلَادِ حَتَّى وَفَاتَ الْمَلِكُ ◆

تَتَولَّ هِيَةُ الْبَيْعَةِ خَلَالَ 7 أَيَّامٍ بِإِخْتِيَارِ الْأَصْلَحِ لِلْحُكْمِ فِي حَالَةِ وَفَاهَةِ الْمَلِكِ وَلِيِّ الْعَهْدِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ◆

رَئِيسُ رَاعِيَّةِ هِيَةِ الْبَيْعَةِ وَأَمِينُهَا لِلْعَامِ يُؤَدِّونَ الْقُسْمَ أَوْمَانِ الْمَلِكِ قَبْلَ مُبَشِّرَةِ أَكْثَرِ الْمُهَاجِرِ ◆

تَمَارِسُ هِيَةُ الْبَيْعَةِ الْمَهَامَ الْمُوَظَّفَةَ بِهَا وَفَقَأَ النَّظَامُ الْأَسَاسِيُّ لِلْحُكْمِ وَنَظَامُ هِيَةِ

بيان مجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة في حالة عدم قدرة الملك وولي العهد على ممارسة سلطاتها الأسباب صحيحة

المادة الأولى

تكون باسم ملكي هيئة تسمى (هيئة البيعة) على النحو الآتي: ١ـ أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود.

٢ـ أحد أبناء كل متوفى أو مغتدر أو عاجز بمؤجّب تقرير طبي يعيشه الملك من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود على أن يكون مشهوداً له بالصالح والفاقيه.

٣ـ اثنان يعينهما الملك أحدهما من أبناءه وأخر من أبناء ولد العهد على أن يكوان مشهوداً لهما بالصالح والafaqiyah.

وإذا خلا محل أي من أعضاء هيئة البيعة يعين الملك بدلاً عنه وفق الضوابط المشار إليها في الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة.

المادة الثانية

تمارس الهيئة المهام المنوطة بها وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم.

المادة الثالثة

لتلتزم الهيئة بكتاب الله

كما صدر عن الديوان الملكي البيان التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم
الرقم ١٦٦١ التاريخ ٢٦-١٤٢٧ـ٩

بعنون الله تعالى نحن
عبدالله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية..
بعد الاطلاع على النظام

الأساسي للحكم الصادر بالأمر
الملكي رقم ١٠-١ و تاريخ ٨-٢٧-١٤٢٧ـ٩

بعد
الاطلاع على
المادة الرابعة

والعشرين
من نظام
هيئة البيعة

الصادر
بالأمر الملكي
رقم ١٥٥١-١
و تاريخ ٢٦-١٤٢٧-٩

وبناء على
ما تقتضيه
مصلحة العامة.

أمراً بما هو أقرب
أولاً: إصدار نظام هيئة

البيعة بالصيغة المرفقة بهذه
القرارية، تعدل الفقرة (ج) من

المادة الخامسة من النظام
الأساسي للحكم الصادر بالأمر
الملكي رقم ٩٠-١ و تاريخ ٢٧-١٤٢٨ـ٩

الآتي:
(ج) تنتهي الدعوة لمبايعة الملك
واختيار ولي العهد وفقاً لنظام
هيئة البيعة).

ثالثاً: تسري أحكام نظام
هيئة البيعة في الحالات
المستقبلية ولا تسري أحكامه
على الملك وولي العهد الحاليين.

رابعاً: يبلغ أمرنا هذا الجهات
المختصة لاستئنافه وتنفيذها.

عبدالله بن عبد العزيز

ويحتوي نظام هيئة البيعة:

مكة المكرمة - واس:

صدر عن الديوان الملكي أمر
بيان التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم
الرقم ١٣٥١ـ٩ التاريخ ٢٦-١٤٢٧ـ٩

بعنون الله تعالى نحن
عبدالله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية..
بعد الاطلاع على النظام

الأساسي للحكم الصادر بالأمر
الملكي رقم ١٠-١ و تاريخ ٨-٢٧-١٤٢٧ـ٩

وبناء على
ما تقتضيه
مصلحة العامة.

أمراً بما هو أقرب
أولاً: إصدار نظام هيئة

البيعة بالصيغة المرفقة بهذه
القرارية، تعدل الفقرة (ج) من

المادة الخامسة من النظام
الأساسي للحكم الصادر بالأمر
الملكي رقم ٩٠-١ و تاريخ ٢٧-١٤٢٨ـ٩

الآتي:
(ج) تنتهي الدعوة لمبايعة الملك
واختيار ولي العهد وفقاً لنظام
هيئة البيعة).

ثالثاً: تسري أحكام نظام
هيئة البيعة في الحالات
المستقبلية ولا تسري أحكامه
على الملك وولي العهد الحاليين.

رابعاً: يبلغ أمرنا هذا الجهات
المختصة لاستئنافه وتنفيذها.

عبدالله بن عبد العزيز

بـ- للملك في أي وقت أن
يطلب من الهيئة ترشيح من تراه
لولاية العهد.
وفي حالة عدم موافقة الملك
على من رشحه الهيئة وفقاً لآلي
من الفقرتين (أ) و(بـ) من هذه
النظام.

المادة الرابعة
مقبرة الهيئة في مدينة الرياض
وعقد اجتماعاتها في الديوان
الملكي ويوجز بموافقة الملك عقد
اجتماعاتها في أحد مقار الديوان
الملكي داخل المملكة أو أي مكان
المادة الخامسة
يجوز تناول قبض المدحور

الثانية

يجب أن يتواقر في المرشح
لولاية العهد ما تنص عليه
الفقرة (ب) من المادة الخامسة
من النظام الأساسي للحكم.

الكتاب المقدس

القسم الثاني: (قسم بالله العظيم أن تكون مخلصاً لدينه ثم للبيك وبلاادي) **ولا أزوج بسرا من أمراء الدولة** **عاصمة الملك.**

٥٦ العاشرة

تشكل الهيئة مجلساً مؤقتاً للحكم من خمسة من أعضائها ويترأس المجلس إدارة شؤون الدولة بصفة مؤقتة في الحالات المتصور عليها في هذا النظام.

المادة السادسة
عند وفاة الملك تقوم الهيئة
بالدعوة إلى مبادرة ولـي العهد
ملكاً على البلاد وفقاً لهذا النظام
من تفاصيله على الشكل الآتي:

المادة السادسة

**عند وفاة الملك تقوم الهيئة
بالدعوة إلى مبادرة ولـي العهد
ملكـاً على الـبلاد وفقـاً لـهذا النـظام
وـالنـظام الأسـاسـيـ للـحكـم.**

المادة السابعة

الأخرى ذات العلاقة بالحكومة،
وليس له حل مجلس الوزراء أو
مجلس الشورى أو إسادة
تكتوينهما. وعلى المجلس خلال
المدة الانتقالية المأهولة على
وحدة الدولة ومصالحها
الداخلية والخارجية وأنظمتها.

ـ يختار الملك بعد مبايعته
وبعد الشاور على أعضاء مجلس
أحد أو اثنين أو ثلاثة من ميراء
لولاية العهد ويعرض هذا
الاختيار على الهيئة وعليها تدل
الجديد للوصول إلى ترشيح واحد
من هؤلاء بالتوافق لئن تسمى
ولنا العهد.

المادة الخامسة عشرة
في حالة توفر القناعة لدى
الم الهيئة بعدم قدرة الملك على
وفي حالة عدم ترشيح
الم الهيئة لأي من هؤلاء فعليها
ترشيح من تراه ولياً للعهد.

شُوؤن الدولة على أن تقو
الهيئة خلال مدة لا تتجاوز
سبعة أيام باختيار الأصلح
الحكم من أبناء الملك المؤسس
عبد العزيز بن عبد الرحمن
الفقيه آل سعود وأبناء الآباء
والدعاة إلى مبادئه ملكاً على
البلاد وإليها لهذا النظام والظامان
الأساس للحكم.

المادة الثالثة عشرة
في حالة وفاة الملك وولي
للهذه في وقت واحد تقوم الهيئة
الملكية بذاته لانتاجوار سبعة أيام
باختصار الاصلاح للحكم من ابناء
الملك المؤسس عبدالعزيز بن
عبدالرحمن الفيصل آل سعود
وأبناء الآباء والدعاة والعلماء
بإيعانة ملكاً على البلاد فليكون
لتفاقه والخلافة الاساسي للحكم
ويتولى المجلس المؤقت
المقام ادارة شؤون الدولة

المادة الرابعة عشرة
 تكون لجنة طبية من كل من:
 ١- المسئول الطبي عن
 العيادات الملكية.
 ٢- المدير الطبي لمستشفى
 الملك فيصل التخصصى.
 ٣- ثلاثة من عمداء كليات
 الطب فى المملكة تختارهم هيئة
 البيعة.
 وتتولى اللجنة إصدار
 التقارير الطبية المشار إليها فى
 هذا النظام ولها أن تستعين
 بمن تراه من الأطباء.

المادة الخامسة عشرة
يرأس الهيئة أكبر الأعضاء
سنًا من أبناء الملك المؤسس
عبدالعزيز بن عبد الرحمن
الفقيه آل سعود وذويب و
الذى يلهم في السن من أخوه
وفي حالة عدم وجود أي منهم
يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء
سنًا من أبناء الأبناء في
العمر.

المادة الثانية عشرة

في حالة توفر القناعة
بأن الهيئة بعدم قدرة الملك
أعهد على ممارسة سلطنته
لأسباب صحية فعلى الملك
تكييف الماجنة الطبيعية
المذكورة عليها في
النظام بإعداد تقرير طبي
حالتهما الصحية فإذا
التقرير الطبي أن عز
قدرتهم على ممارسة

سلطانها بعد حاته مو
فكتوم القوى
بإعانته
محضر إثنا
لذلك وعنه
يتسو
المجلس
الموافق
للحكم بإ
شروع
الدولى
ورعائى
منه
الشعب لـ
شفاع
ولى العهد
في مدة
عن ٣٠ يوماً
ريخ مبايعة
الملك

الى ممارسة سلطاتكم لاستباب صحة
الطبية المخصوص عليكم في هذا
النظام باعتماد تقرير طبي عن
الحالة الصحية للملك فإذا أثبت
تقرير الطبي أن عدم قدرة الملك
على ممارسة سلطاته تحد حالة
الإعفاف مؤقتة فتحقق الهيئة
نecessity إثبات ذلك وعندئذ
تنقل مباشرة سلطات الملك
إلى ملك آخر متعة الملك

وعند
وصول
طارخ كتابي
من الملك إلى
رئيس الهيئة
عثة قدر
ما زاواز
الأسباب
الاصحية التي
تم تشكيله من
هذا ممارسة
سلطاته أو
عند توفر
الاستثناء لدع

الهيئات وذلك فعلها تکلف
اللجنة الطبية المشار إليها
بإعداد تقرير طبي عن حالة
الملك في حينه فعلى كل من يكون
في مدة لا تتجاوز أربع
وعشرين ساعة
وإذا ثبت التقرير الطبي
قدرة الملك على ممارسة سلطاته
فعلى الهيئة إعداد محضر
بيانات ذلك وعندئذ يستأنف
الملك ممارسة سلطاته
اما إذا ثبت التقرير الطبي
أن عدم قدرة الملك على
ممارسة سلطاته تعد حالة
داشنة فعلى الهيئة إعداد
محضر إثبات ذلك وعندئذ
تدعى الهيئة ل dapaya وفى
المعهد الملكى على الملك فى
تقى هذه الإجراءات وفقاً لها
النظام والنظم الأساسي
للحكم فى مدة لا تتجاوز
أربع وعشرين ساعة

الهيئة تشكل من أبناء الرئيس وأثنين يعينهما الله أعادهما من أبناءه والأخر من أبناء ولد العهد

لا يكون اجتماع الهيئة نظامياً إلا بحضور ثلثي أعضائها بين فيهم رئيس الهيئة أو من ينوب عنه

النصباب النظامي عقد اجتماعات الهيئة بحضور نصف أعضائها وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة الحادية والعشرون
يحرر لكل اجتماع محضر يدون فيه مكان الاجتماع وتاريخه ووقت افتتاحه واسم رئيسه وأسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأعضاء الغائبين وسبيل الغياب أن وجدت واسم الأربعين العام ومليء دار من مذاشرات وعد أصوات المواقفين وغير الموقوفين وتنتهي التصويت ونخوض القرارات وما يتصل بتوجيه الاجتماع ووقفه وقت انتهائه وأي أمر آخر يرى رئيس الاجتماع تدوينها فيه.

ويوقع على المحضر رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون والآمين العام.

المادة الثانية والعشرون
يتم التصويت على قرارات هيئة البيعة عن طريق الاقتراع السري

نهائياً من اجتماع الهيئة قبل انتهاءه إلا بأذن من رئيس الاجتماع.

المادة التاسعة عشرة
يفتح رئيس الجلسة الاجتماعات ويعلن انتهاءها ويدبر المناقشات وياذن بالكلام وبحد موضوع البحث وينهى المناقشة ويطرد الموقوفات النصبوية.

ويجوز بموافقة عشرة من أعضاء الهيئة مناقشة أي موضوع غير مدرج في جدول الأعمال.

المادة العشرون
لا يكون اجتماع الهيئة نظامياً إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بين فيهم رئيس الهيئة أو من ينوب عنه.

السابعة تصدر قرارتها بموقعة كلية أعضائها الحاضرين.

وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ويجوز في الحالات الطارئة التي لا يتوافق فيها

المادة السادسة عشرة
اجتماعات الهيئة سرية وتعقد اجتماعاتها بناء على موافقة الملك ولا يحضرها إلا أعضاؤها وأمينها العام إضافة إلى من يتوافق ضبط مداولات اجتماعاتها بعد موافقة الملك.

وللهيئة بعد موافقة الملك دعوة من تراه لتقديم إيضاحات أو معلومات وليس له الحق في التصويت.

المادة السابعة عشرة
يتولى رئيس الهيئة الدعوة لاجتماعاتها في الحالات المخصوص عليها في المواد السادس والسادسة عشرة والثالثة عشرة والثالثة عشرة من هذا النظام.

المادة الثامنة عشرة
 يجب على أعضاء الهيئة الالتزام بحضور اجتماعات الهيئة وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن أحد اجتماعات الهيئة أن يخطر رئيس الهيئة كتابة بذلك ولا يجوز لأي عضو الانصراف



ولي العهد

الدعوة لاجتماعاتها والاشراف
على اعداد محاضرها وقراراتها

واعلان بيانات اجتماعاتها وفق
ما يقرره رئيس الهيئة.

والامن العام للهيئة بعد
موافقة الملك لاستعانته بمن

يراه . ويعين الملك نائباً لامن

العام يتولى مهامه عند غيابه .

وفق تمويز يعدلها الفرض .

المادة الثالثة والخمسون

يطلع عضو الهيئة على
جدول الاعمال ومرفقاته في
مقر انتعقاد الهيئة ولا يجوز له
أن يصطحب وفائق الهيئة
خارج مقر انتعقادها .

المادة الرابعة والخمسون

يعين الملك أمنيناً عاماً للهيئة
يتولى استكمال اجراءات توجيهه

المادة الخامسة والخمسون

يتم تعديل أحكام هذا النظام
بأمر ملكي بعد موافقة هيئة البيعة .